

حقوق الانسان والديمقراطية

اعداد

أ.م.د. عمار عبد الرحمن حسين

أ.م.د. غسان كريم مجذاب

م. امجد زين العابدين طعمة

د. مهند عبدالواحد كاظم

٢٠١٦

المقدمة

تعد حقوق الانسان والديمقراطية من الموضوعات ذات الاولوية والاهمية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، كما شغل هذا الموضوع ذهن رجال الفكر والقانون والسياسة، وما يزالون منشغلين به، فقد انبرت اقلامهم في سبيل توضيحه او المطالبة به. ونظراً لأهميته، اصبح من المقررات الدراسية في كثير من الجامعات، ونجانب الصواب اذا قلنا بأن تدريس هذه المواضيع وتحليل مضمونها وتبيان حدودها وعرض موضعها القانوني اصبح واجباً ملقى على عاتق اغلب الكليات الانسانية والعلمية ، وذلك من اجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الانسان في وجدان الطلبة، وتعميق الوعي لديهم بأن هذه المبادئ عالمية جاء النص عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقيات، ومن ثمَّ يجب الدفاع عنها بوصفها من المكاسب الحضارية. ومع ان مناهج الدراسة في العديد من الكليات لا تخلو من الاشارة الى الكثير من موضوعات حقوق الانسان ومفاهيم الديمقراطية، إلا أن تخصيص مادة مستقلة لتدريسها اصبح ضرورة ملحة على ان تكون هذه المواد ذات نظرة شمولية عامة ، اذ تتأى عن التكرار ، لتتحقق لها الذاتية العلمية الخاصة.

تعد مادة حقوق الانسان والديمقراطية من المواد الحديثة العهد في اقسام كلية العلوم، ونسعى من خلال هذه العمل المتواضع ان نقدم فكرة جلية وواضحة عن الحقوق والحريات العامة والديمقراطية ، لزيادة وعي ومعرفة طلبة الجامعات بهذا الموضوع المهم ، ومن الله التوفيق.

الباب الاول

حقوق الانسان

الفصل الاول

مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

المبحث الاول : التعريف بالانسان :

الإنسان هو احد المخلوقات الكونية التي اسكنها الله تعالى هذه الارض، وسيكون حديثنا عنه في ثلاث نقاط أساسية هي:

اولاً : تحديد مَنْ هو الإنسان موضوع الحق:

الانس في اللغة: اسم جنين يطلق على الذكر والانثى ، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأة (انسانة). وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال بعضهم انه مشتق من (الأنس) والهمزة فيه اصلية، ويرى البعض الاخر انه مشتق من (النسيان) وتكون الهمزة في الإنسان زائدة، والاصل (إنسيان) على وزن (إفعلان)، ولهذا يُرد الى اصله في التصغير فيُقَال (إنيسيان)، والانسان سمي إنساناً، لأنه عُهد اليه فنسي، والمقصود بالإنسان: ابن ادم الذي خلقه الله تعالى واوجده في هذه الارض ليعمرها.

ثانياً: طبيعة الإنسان:

لقد تحيرَ العلماء في معرفة حقيقة الطبيعة الانسانية وذلك لشدة تعقيدها، وكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة ، لغلبة النزعة الفلسفية عليها ، واقتصرها على جانب معين من جوانب الطبيعة الانسانية . أما الاسلام فقد قدم تصوراً كاملاً عن حقيقة الطبيعة الانسانية، فتميز عن الفلسفات والمذاهب الارضية بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان، واعترافه بكل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها من دون ميل او اهمال لناحية على حساب ناحية اخرى. وهكذا فإن الطبيعة الانسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين:-

١. تكوين ارضي مادي (عنصر مادي): ويتمثل في التراب والماء، أو ما يتרכب منهما، وهو الطين، وقد نتج عن ذلك التكوين البيولوجي للانسان المشتمل على اجهزته وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية.

٢. تكوين سماوي روحي (عنصر روحي معنوي): ويتمثل في التكوين السيكولوجي للانسان أو الجانب المعنوي، والنتاج عن تلك اللطيفة الربانية التي هي سر الحياة (الروح) وما يستبقها من عواطف واشواق علوية، وصفات معينة خاصة بالطبيعة الانسانية.

ثالثاً: مظاهر التكريم الإلهي للانسان:

الإنسان-اذن- في نظر الاسلام مخلوق متميز مكرم، ميّزه الله وفضله على كثير من خلقه، ونذكر هنا بعض مظاهر التكريم الالهي للإنسان:

١- استواء الخلق:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بالصورة الخلقة الحسنة، فهو يتميز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، فقد قال تعالى: (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)، كما يمتاز عن الحيوان بإمكان نمو حواسه نمواً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، وحاسة التفكير والعقل تمكن الانسان من العلم، وتجعله قادراً على التعبير عن علمه وافكاره ، وبها يكون ذا ارادة واختيار، قادراً على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل ارادته، وعندما عرضت عليه الامانة بعد أبت غيره من المخلوقات حملها لنقلها، اختار حملها بإرادته .

٢- السمو الروحي:

والانسان وان أشبه الحيوانات في تكوينها الطيني، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بالروح العليا، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها ان تنحي له الملائكة بأمر الله تعالى إجلالاً وإكباراً، وهذا التكريم الالهي إنما هو تكريم للنوع الانساني في شخص ادم عليه السلام، فالله سبحانه وتعالى أكرمه بمواهب العقل والعلم والروح.

٣- استخلافه في الارض:

ولمّا امتاز به الانسان من صفات، جعله الله تعالى خليفةً له في الارض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات، والخلافة في الارض منزلة تشوقت اليها ملائكة الرحمن، فلم يعطوها، ومنحها الله تعالى للإنسان، وليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة ببسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهياً له الكون كله. أرضاً وسماًءاً، نباتاً وحيواناً، بحاراً وانهاراً.

٤- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية:

وهذا من أجل وأعظم مظاهر التكريم الالهي للإنسان، ذلك ان الانسان لم يخلق لمجرد الأكل والشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خُلِقَ لغاية . فالانسان خلقه الله تعالى لمعرفة وعبادته واداء امانته في الارض، وترك الانسان لنفسه بادئ ذي بدء لم يكن عقله ليوصله وحده إلى تحقيق هذه الغاية، فكان من رحمة الله بالإنسان بأن تداركه فرفعه عن الانحطاط بعبادة ما هو في الاصل مسخر له من ظاهر هذا الكون واجزائه .

المبحث الثاني : التعريف بالحق :

الحق : اسم من اسماء الله تعالى، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز انكاره، ويطلق ايضاً على الصدق. وجمعه حقوق ويقصد بها الميزات او المصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة بها.

المبحث الثالث : التعريف بحقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان وحسب ما جاء في احد منشورات الامم المتحدة بأنها (تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الانسان، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر). وكذلك يمكن تعريفها بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة من دونها، فيما عرفها آخرون بأنها مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، وتلتزم الدول بإقرارها وضماتها وحمايتها على أراضيها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية.

فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

المبحث الرابع : سمات وخصائص حقوق الانسان :

اولاً: خصائص حقوق الانسان :

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي :

١- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

٢- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) تشمل الناس كلهم.

٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد ان يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي(غير قابلة للتصرف) .

٤- لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، أي إن حقوق الإنسان (غير قابلة للتجزئة) .

٥- حقوق الانسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به.

ثانياً: فئات (أنواع) حقوق الإنسان :

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث أنواع رئيسية :

١- الحقوق المدنية والسياسية :

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والامن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه (الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع) أو هو (الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية ، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه).

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصلة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل ما يأتي :

- حق العمل وحق التعليم .
- حق المستوى اللائق من المعيشة .
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية .

٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية :

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

الفصل الثاني

جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثمَّ التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الانسان ، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحرية، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتل بهذه المثل.

المبحث الاول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

اولا : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

أ- حضارة وادي الرافدين :

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، اكدية، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ويذكر المؤرخون بان كلمة حرية (اماركي) قد وردت في نص سومري لاقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيداها على حرية ورفضها كل ما يناقض ذلك.

١- اصلاحات اوركاجينا

فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) عام (١٨٧٨) على مخروط طيني مدون باللغة السومرية، والخط المسماري يضم عدداً من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري "اورو كاجينا" حاكم دولة مدينة لكش للقضاء على المساوى التي كان يتنمر منها شعب دولة المدينة تلك وازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد. وقد ورد نص في متن هذه الوثيقة يقول (بيت

الفقير صار بجوار بيت الغني) دلالة على رغبة "اورو كاجينا" في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته. وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة. وقد وضع اوركاجينا ايضاً عدد من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية.

٢- قانون اورنمو :

ويعد من اقدم القوانين المكتشفة لحد الان، ووضعها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من ٣١ مادة، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم، والمحافظة على حقوق المرأة، وغيرها من المسائل ، وقد لقب اورنمو بمنظم العدالة في سومر لانه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء .

٣- قانون لبت عشتار :

وهذا القانون يعود الى بداية العهد البابلي القديم ، واصدره الملك لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن ، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان ، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون في تأريخ البشرية ، تضمنت المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة ، وان هذا الملك قد وطد العدالة ونشر القانون المكتوب ،ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس ،وشؤون العبيد ،ونظمّ الضرائب وشؤون المرأة وحقوق الاولاد والأرث ،والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة والفساد.

٤- قانون مملكة اشنونا:

ومملكة أشنونا هي احدى الممالك الأمورية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وهذا القانون يعد من اقدم القوانين التي تضمنت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة ،يسبق قانون حمورابي ب (٥٠ سنة) وضعه الملك (بلالاما) عام ١٩٩٢ ق.م ،وهو احد ملوك اشنونا البارزين. تصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت مواضيع الأسرة ،وحقوق الزوجة والزوج ، وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية، وامور العبيد.

٥- شريعة حمورابي:

اصدره الملك حمورابي اشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الاسود ، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية ، لانها مثلت اول مدونة وضعية للقانون ، حددت قواعد العدل والانصاف ، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من ٢٨٢ مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة اقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس اله العدل، اما حمورابي فهو واقف بخشوع.

واشتملت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضايا والشهود والسرقه والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض، كما ان مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق وارث وتبني وتربياً ماله علاقة بحياة الاسرة. وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات. وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

وتحوي شريعة حمورابي أيضا على اكثر من ٣٠ مادة قانونية (المواد ١٢٧-١٦٤) تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الاشورية واخرى تعود للعصر البابلي الحديث (عصر نبوخذ نصر الثاني ٦٠٥-٥٦٢ ق.م)، وهناك امثلة عديدة لما اشتملت عليه تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وادارة املاكها الخاصة بنفسها.

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الامراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الارزاق وترؤس الاحتفالات وكان منهن كاهنات، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الاشوري مناصب كبيرة في الدولة .

ب- الحضارات القديمة الاخرى:

١- الحضارة الهندية والصينية :

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الانسانية، اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في المدة (١٣٠٠-١٥٠٠) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى بارهما (الاله الهندوسي) أو إلى اعماله، ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (٤٨٠-٥٦٠ ق.م) الذي لم يدع ديناً وانما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي اسيا فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما) .

اما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (٤٧٩-٥٥٠ ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل

٢- الحضارة اليونانية والرومانية:

وقد اسهم كل من الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من اسهامات كبيرة ، وبحسب التقاليد الاغريقية فإن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله.. ويرى افلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) أن اول ما تعني به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وتهبهم الصحة والرضى ، كما ان ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وان اية دولة لا تعرف ان تقوم عليه هي دولة فاسدة مهددة بالانهيار. اما ارسطو (٣٢٢-٣٨٤ ق.م) فقد اكد على ان المثل العليا

للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم، وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان فهو لم يوجد لصالح الدولة فما ولد الإنسان الا ليسعد.

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون اعلى واسمى من القانون الوضعي. وكانت افكار شيشرونوسينيكا التي جعلوا منها اساساً لبناء نظام سياسي دليل على احترام الارادة الشعبية وحقوق الإنسان.

٣- حقوق الانسان في حضارة وادي النيل

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها إقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرًا على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء .

ثانيا : حقوق الإنسان في الاديان والشرائع السماوية :

حقوق الإنسان في الاسلام

أولت الديانات والشرائع السماوية "التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا، لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية، وأولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الاول. ولما كان الإنسان واعياً ومحور هذه الرسائل السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان ، ولكونها حقوقاً من صنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسة لا يجوز مسها ، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصوصها أو يمكن تطويرها متى شاء الإنسان وفي أي وقت اراد .لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق. ولما كان الاسلام آخر الاديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ. وقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء

حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية وهذا ما يضيف على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصدر الأساس للشريعة الإسلامية أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فإن الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم من أن القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فإن هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف وأوضاع ذلك المجتمع.

ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحياته، ومنها:

١. إن كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

٢. إن حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٣. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

٤. الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل .

٥. أن يستخدم الإنسان عقله على أساس أن العقل المرجعية الأولى في كل ما ينقل إليه وفي كل ما يتلقاه.

٦. القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم.

فالشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و البعض منها كالآتي:

أ- **حق الحياة:** وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرء ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الإسلامية انهاء حياة الانسان بأي وسيلة كانت ، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الإسلامية على حياة البشر من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه ، كما عدَّ الإسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته .

ب- **مبدأ المساواة والضمأن الاجتماعي:** حيث الغى الإسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الإسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والاحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء ، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنويا نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الاركان الخمسة التي يقوم عليها.

ج- **حرية الفكر والاعتقاد:** حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، فالعقيدة الإسلامية تتسم بالسهولة واليسر، ولايجبر احد فيها على الدخول في الاسلام مقابل بعض الشروط التي وضعها الدين الإسلامي.

د- **حرية الرأي والتعبير:** فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام اطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة، وفي الفقه واصوله خاصة.

هـ - **حق العمل:** حيث يدعو الاسلام الى العمل، وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع الأجر، فالاسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التواكل.

و- **حق الملكية:** لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لا شباع حاجات الناس، وحرمة الاعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره ، كما أقر الاسلام حق التجارة .

ز- **حق العلم:** أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

ي- **حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة:** فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة ، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، الآ ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم. لذلك فقد حرص الاسلام على حق تكوين الاسرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات واحاديث كثيرة، حقوق الآباء والاقارب والازواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والارث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما.

الفصل الثالث

الشرعة الدولية لحقوق الانسان

المبحث الاول: مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاث مصادر رئيسة هي:

١- المواثيق الدولية

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

٢- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان، منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الاقليمي وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الامثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية، وآخر هذه المواثيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اقرته القمة العربية المنعقدة في

تونس في الثالث والعشرين من ايار عام ٢٠٠٤، واصبح ساري المفعول في الخامس عشر من اذار لعام ٢٠٠٨، وذلك بعد ان صادقت عليه (٧) دول عربية.

٣- المصادر الوطنية

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتي الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالاً لمبدأ المشروعية.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لم تكتسب حقوق الانسان الطابع القانوني والدولي الا بصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الانسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال الا بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته القوية الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول للتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة. وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك . كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر او اللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او الاجتماعي، لذلك فالمادة الاولى تقول (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

كما تقرر المادة الثانية ان (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز).

يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مقدمة وثلاثين مادة، في المقدمة يشير الى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وان تناسي حقوق الانسان يفضي الى اعمال همجية قد اذت الضمير الانساني.

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي والرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في إطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦ بتمام تصديق (٣٥) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (١، ٣) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (٢، ٥) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي.

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالافراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصه (م ١)، كما اشارت المواد (٥-٣) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكمله كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لاسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

الفصل الرابع

حقوق الانسان في العصر الحديث

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي ، شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الاكبر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان ،الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري ، والثاني ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الإنجليزي ، وعلى اثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي ، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي اصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي اكثر من الطابع المحلي .

اولا : مرحلة الاعلانات الدولية والعالمية

تعد مرحلة الاعلانات من مراحل التطور الهامة في تأريخ حقوق الانسان ، ذلك انه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الانسان عهدا جديدا ، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية ، اصبحت امام قواعد قانونية الزامية تضمن حمايتها . وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها :

أ- اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرة انكليزية ، فقد كان للإمبراطورية البريطانية ثلاث عشر مستعمرة ، في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية وفي عام ١٧٧٥ قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني ، وبعد اعلان الاستقلال اصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها الخاص ، والذي يحتوي مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان . وفي عام ١٧٨٧ توحدت الولايات المستقلة وعرفت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك تم اقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام ١٧٨٩ انتخاب اول مجلس للكونغرس ، وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات اضافة لائحة حقوق الانسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقة على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعلان للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق الأمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديلات اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين بالانتخاب بغض النظر عن الجنس واللون .

ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي عام ١٧٨٩ قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبلاء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنية عملت على وضع نظام اساسي ، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الانسان والمواطن ، وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام ١٧٩١ ، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من الاحكام ، الاولى خاصة بالحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية وغيرها ، والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها

وهي سيادة الامه ومبدا الفصل بين السلطات هذا ويرى كثير من رجال القانون ان للاعلان الفرنسي اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الاعلان الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوريا الغربية ودول افريقيا.

ج-ميثاق هيئة الامم المتحدة

لقد جاء انشاء هيئة الامم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب ، وفي مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية صدر ميثاق هيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول الاعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل والتي تفرض على الاطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد ، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لاية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي .

وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة بحقوق الانسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده ، ولم تقف الامم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق الانسان، فقد انشأت قسما خاصا بحقوق الانسان داخل الامانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير ، ويقوم هذا القسم باعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للاجهزة التابعة للامم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الانسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العالم .

وانشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وبمقتضى المادة ٨٨ من ميثاقها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الصدد فقد قامت بوضع العديد من مشاريع الاعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الانسان واليها تحال الشكاوى العديدة التي تتلقاها الامانة العامة للامم المتحدة عن انتهاكات حقوق الانسان في شتى البلدان .

الفصل الخامس

الحقوق والانتخابات

اولا : لمحة تاريخية :

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (٢٤٠٠) ق.م. وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمرهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار. وفي ظل النظم الديمقراطية تنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالأخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اضاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

ثانيا : مفهوم الانتخابات :

يمكن تعريف الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية ، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اما التصويت فإنه يعني قيام الفرد بأختيار احد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات ، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط، إحداهما تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم ، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة. والنقطة الثانية تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان. والنقطة الثالثة وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي، أما النقطة الرابعة والأخيرة فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفاء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثاً : الاستفتاء :

الاستفتاء يعنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

رابعاً: أهمية الانتخابات :

تكمن أهمية الانتخابات في انها:

- ١- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- ٢- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام اكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.
- ٣- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لادارة الشؤون العامة.
- ٤- المراقبة والمتابعة: اذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.
- ٥- المساواة بين الناخبين : ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق .
- ٦- تكمن أهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

الفصل السادس

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

أولاً: واجبات الإنسان ومسئوليته:

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الاول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة. ولان التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحررياتهم ، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحرية الاساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة.

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة ، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط ، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحررياتهم ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقبة عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع ، وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين:

"ان الدول الاطراف في هذا العهد اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى معرفة ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى ب(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً اساسية لكونه إنساناً ، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه الصفة الانسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحرريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات الفرد:

١ . احترام كرامة الاخرين:

فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظيمة كاساس لسيادة الحرية والعدل والسلام. ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا إذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة وقد كان السبب في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان هو تحدي هذه المساواة الانسانية في المجتمعات التي تسودها العنصرية كما كان اهدار كرامة الإنسان بصفته انساناً مجرداً سبباً في ايقاع الكثير من الظلم على فئات في المجتمع من جانب فئات اخرى ولهذا عنيت المادة الاولى من الاعلان العالمي بان تفهم الجميع أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

٢. تقديس حياة الآخرين وامنهم وسلامتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وإنما قد يقع أيضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على إنَّ ، (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

وهذا الخطاب بعدم حرمان احد من حياته تعسفاً موجه للدولة والافراد على حد سواء ، ولعل عادة الاخذ بالتأثر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفاً ، اذ يعتدى على حياة إنسان لا ذنب له ولا جريمة ويتم الاعتداء من جانب الافراد.

٣. واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع الذي ينذر ان يعود على مجتمع متألف او متكون من عنصر واحد أو دين واحد، ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه الاستخدامات المحدثه للفتن الطائفية في مجمع الدولة تضر اكثر مما تنفع، ولهذا فإن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقيد حريات الافراد بقيود يقرها القانون من اجل المحافظة على الامن والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي (المادة ٢٩ من الاعلان العالمي والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

٤. احترام القانون:

فالشرعية هي سياق الحرية والحقوق الانسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحریات للإنسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد يختل بإخلال الافراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

٥. واجب ممارسة الحقوق الأساسية:

ان نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن حق الترشيح وحق الانتخابات تضع حجر الأساس في حكم البلاد فإذا ما قاطع الافراد الانتخابات التشريعية أو الانتخابات لرئاسة الجمهورية فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة، وان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويخطئ السليبيون اكبر خطأ وهم يقعون في ديرهم يوم الانتخابات بحجة ان لا قيمة لأصواتهم بسبب تعود السلطة على تزوير الانتخابات مرة بعد اخرى.

٦. واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وان الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفة المثقة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ.

ثانياً: القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان:

ان الإنسان في الأساس يمارس حقوقه الانسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه اذ أن حقوق الفرد وحرياته الاساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وصولاً إلى توفير مجتمع الامن والسلام والرخاء للجميع ، فحقوق الإنسان وحرياته الاساسية لها وظيفة لا تحقق في صحراء يعيش فيها الإنسان وحيداً أو في غابة ينفرد بالحياة فيها فرد واحد أنها حقوق وحریات احد الناس في مجتمع انساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحریات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له ان يكون مجتمعاً آمناً ورخاء لأبنائه. ومن اجل هذا فان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية على النحو الذي نشرحه فيما يأتي:-

(أولاً): القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

ان الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات في اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي:-

١. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الامة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي.

٢. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تحيز الدول الاطراف الاخرى فوراً عن طريق الامين العام للامم المتحدة بالاحكام التي لم تنقيد بها وبالسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته.

مبررات حالة الطوارئ:

فإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن اجل هذا لا بد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ:

أ. الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب. الخوف من أو وجود التخريب الداخلي.

ت. حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يترتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

والخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعلان حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعلاً اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تفيد من ممارسة حقوق الافراد وحياتهم الاساسية.

وقد حددت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متطلبات اعلان حالة الطوارئ واولها وجود خطر يهدد حياة الامة وان يصدر اعلان رسمي بحالة الطوارئ بالشروط التي يحددها القانون، وان تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف ولا تتجاوزها بما يقيد حقوق الإنسان وحيثه بلا مبرر.

ولأن اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في البلاد الاختصاص باعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الاعلان الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا الاعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أو رفض مد مدتها والتي ينصح بالآ تزيد كل مدة على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص الامر، والتأكد من وجود مبررات لاستمرار حالة الطوارئ، وينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الازمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحيثه كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وتحول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ ولا تنقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصدر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان وحيثه كما وردت في الاعلان العالمي والعهديين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب

الحكومة ليس مطلقاً وإنما مقيد بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الانسانية التي لا تسمح إطلاقاً بأي انتهاك حتى في حالة اعلان الطوارئ.

وهذه الحقوق والحريات التي لا تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل ما يأتي:-

١. الحق في التمتع بالحرية:

وذلك بكل الضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالفقرة الاولى تحذر من حرمان الإنسان من حياته تعسفاً والمشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين أو المنتمين لعنصر آخر وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثاره الاضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ الاستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضى النظام وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط من خلال ذلك العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

ان اطلاق الرصاص على المظاهرات والتجمعات والمسيرات والخصوم السياسيين أو العقائديين لنظام الحكم هو حرمان تعسفي من حق الإنسان في الحياة ولا تبرره حالة الطوارئ المعلنة طبقاً للمادة الرابعة من العهد الدولي.

وتتقيد الدولة في ظل حالة الطوارئ باحترام التزاماتها في بقية فقرات المادة السادسة فلا توقع عقوبة اعدام إلا بحكم قضائي على اشد الجرائم خطورة طبقاً لنص قانوني وان يمنح المحكوم ليه بالاعدام فرصة لاعادة النظر في الحكم بالتماس العفو أو ابدال العقوبة والا يحكم بالاعدام على من هم دون الثمانية عشرة من العمر، وبالطبع، فان الابادة الجماعية للناس محظورة حظراً مطلقاً طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة ولاحكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة من الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

ان مهمة الشرطة والجيش في حالات الطوارئ الاستثنائية تتزايد اهميتها وخطورتها في استعادة الامن والهدوء والسلام بوسائل لا تتضمن اطلاق الرصاص عشوائياً واسقاط القتلى من المواطنين أياً كانت الاسباب يجب استنفاد كل الوسائل الاخرى لاقرار الامن قبل اللجوء لاطلاق الرصاص.

٢. حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللإنسانية:

وذلك هو الاستثناء الذاتي المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حالات الطوارئ فالتدابير الامنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب ألا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين.

ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الامنية واجراءاتها ألا تتكل بخصومها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات والاضرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللإنسانية.

فالمادة السابعة من العهد الدولي لا تحتمل أي استثناء وهي تنص على ان (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المحطة بالكرامة..) وذلك حظر هام لا يحتمل أي استثناء من جانب السلطة ولو في ظل حالة الطوارئ.

٣. حظر الرق والاستعباد:

وقد شمل الحظر الفقرتين الاولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ لا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق احد أو اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الافراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

٤. الاعتراف بالشخصية القانونية:

فالمادة ٦ من العهد تنص على انه: لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له الشخصية القانونية)، ولا تبيح حالة الطوارئ الافات على هذا الوضع للانسان.

٥. حرية الفكر والعقيدة والدين:

وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة ١٨ من العهد الدولي ولا تحتل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها وقد كان ذلك مفهومًا أثناء الاعمال التحضيرية لهذه المادة، إذ كانت هذه الحريات بانها مطلقة مقدسة ولا تنتهك وكان هناك اتفاق عام على انه لا يجوز فرض اية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الاخلاقي أو نظريته للوجود أو خالقه.

وتلك كلها مسائل مطلقة في حكم المادة ١٨ بالعهد ولا يرد عليها أي استثناء أو انتهاك في حالات الطوارئ.

(ثانياً): القيود في الظروف العادية:

وتسعى هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق الإنسان، فالمادة ١٩ من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين، ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة إذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتجزئ المادة ٢١ الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشترطه المادة الاتية بالعهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات إذ تنص الفقرة الثانية:

((ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم)).

ومفهوم نصوص العهد الدولي عن القيود في الظروف العادية انها ليست من مطلقات السلطة وانما هي محاطة باشتراطات هامة تتمثل فيما يأتي:-

١. ان تكون القيود مفروضة بالقانون أو طبقاً له.

٢. ان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالمعنى المتعارف عليه للديمقراطية في الحكم وهو معنى يأبى ويرفض تعسف السلطة وانتهاكها لحقوق الإنسان.

الفصل السابع

المنظمات والهيئات الدولية

المبحث الاول : التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية:

إلى جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العلم على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

١. الدفاع عن الحقوق والحرريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

٢. العمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة و محترمة في جميع الحالات.

٣. التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الامام والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الانسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو اهم ضمانات من ضماناتها.

ويوجد في العالم الآن العشرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب،

والنقابات المهنية . وعلى صعيد العالم فإن هناك الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، وفيما يأتي موجز بهاتين المنظمتين بوصفهما أنموذجاً فعالاً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم:

١ . منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة دولية غير حكومية، أسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بينسون)، حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في حملة عالمية تحت شعار "مناشدة العفو لعام ١٩٦١" ، والعمل بطريقة سليمة من اجل الافراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى تأسيس المنظمة عام ١٩٦١، على اساس الاستقلال والحيادية، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيادية عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها اعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

ويستند النظام الاساسي للمنظمة إلى المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاسيما فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الافراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والامن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكومية تمارس نشاطها في اغلب دول العالم، ولدى منظمة العفو الدولية ما يزيد على ٢,٢ مليون من الأعضاء والمؤيدين والمشاركين في أكثر من ١٥٠ بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم.

واستناداً إلى النظام الاساسي للمنظمة، فان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي:

أ. السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: الاشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو اصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب. العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، والعمل على تسهيل زيارة اقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ت. معارضة عقوبة الاعدام والتعذيب، أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهنية، وهذه بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

ث. العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

ج. العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقدم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة على وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقدم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عمّا لحقهم من اضرار.

٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

انشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب. وبوصفها منظمة مستقلة ومحيدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو ١٢ ألف موظف في ٨٠ بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم. وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة. وتشكّل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي حالات النزاع المسلح، تتسق اللجنة الدولية استجابة شركائها داخل الحركة. وللجنة الدولية تفويض دولي دائم يستند إليه عملها ، وينبثق هذا التفويض من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، التي وافقت عليها جميع دول العالم ، ومن النظام الأساسي للحركة. بيد أن اللجنة الدولية تظل منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري وهي مستقلة تماماً في إدارتها وفي القرارات المتعلقة بعملياتها. وتتكوّن اللجنة ذاتها من ٢٥ عضواً يتم اختيارهم بالتفاضل، جميعهم من

السويسريين. ويحترم عمل اللجنة الدولية المبادئ الأساسية للحركة، ولا سيما مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.

مفاهيم

١- **معاهدة** : تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي بين مجموعة من الدول او بين دولتين ، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي ١٩١٩ بين الدول المتحالفة وألمانيا، وغيرها من المعاهدات الدولية .

٢- الاحتجاز:

يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرى المرء من حريته لسبب لا يتصل بصور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو إثباتها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرى المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

٣- الحبس:

يستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقرها القانون ، وقد يكون الحبس حبساً احتياطياً، وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم المائل أمامها، ويتضمن أيضاً سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للمدد والتجديد.

٤- التوقيف:

هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه.

٥- الاعتقال:

هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ علي الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية " أمن المجتمع". ويعد الاعتقال من التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الأساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في أن الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر أدلة كافية، بينما الاعتقال قرار إداري يصدر على سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر أدلة مادية بالضرورة.

٦- الحرمان من الجنسية:

يشير مفهوم الجنسية إلى تلك الرابطة (السياسية والقانونية) التي تقوم بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. ومصطلح جنسية ترجمة للكلمة الفرنسية Nationalité التي تعني الانتساب إلى أمة Nation، علماً بأن الأخيرة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Natio ومعناها المنحدرون من جنس واحد في مقابل كلمة Populus أي عموم سكان البلاد. وهكذا فإن الحرمان من الجنسية يشير إلى انتفاء وجود رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة ما، وهو ما اصطلح على تسميته بـ"عديمي الجنسية أو" البدون".

٧- التعذيب:

عرفت اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر في عام ١٩٨٤، التعذيب بأنه أي عمل يأتيه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، وينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بهدف الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة أي منهما على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويله بسببه. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٨- العولمة

تعنى هذه الكلمة من الناحية اللغوية إضفاء طابع العالمية على الشيء وجعل نطاقه عالمياً، أي نقله من المحدود المراقب (الدولة القومية) إلى اللامحدود الذي يستعصى على المراقبة (الكون). أما من الناحية الاصطلاحية فتشير الكلمة إلى ذلك التداخل المتنامي والكثيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الكوني، وهو التداخل الذي أصبح من المستحيل ضبط تأثيراته والتحكم فيه بالإجراءات التقليدية؛ كإغلاق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتشكل العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد (الاقتصادية، والتكنولوجية، والسياسية، والثقافية، والأيدولوجية)، كونها تشمل التدفقات المادية وغير المادية، وشبكات للتفاعل، فضلاً عن أنساق للتنظيم، وكلها تؤدي إلى اختصار المكان والزمان، بحيث ينعدم أثر المسافة والحجم أو يكاد، كما يختصر الزمان إلى أدنى حد ممكن، وذلك بفضل ثورة الاتصالات التي باتت تمثل روح عصر العولمة وعمودها الفقري.

٩- الأقلية:

يتنازع تعريف مفهوم الأقلية اتجاهان أساسيان، أحدهما يركز على قلة العدد بمعنى وجود جماعة ثقافية تختلف عن المجموع في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة وتمثل نسبة محدودة من السكان. والآخر يهتم بتعرض الجماعة للتمييز السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء اختلافها، ويعتبر أن التمييز شرط تكوين الوعي بالانتماء للأقلية.

١٠- اللاجئ والنازح :

رغم تشابه الاسباب التي تؤدي الى النزوح واللجوء، الا ان هناك فرقاً واضحاً بين الفئتين. فاللاجئ يترك موطنه لنفس الظروف والاسباب للنازح، الا ان اللاجئ يتعدى حدود دولته وينتقل الى دولة اخرى، بينما ينتقل النازح في داخل حدود دولته.

الباب الثاني

الديمقراطية

الفصل الاول

مفهوم وتاريخ الديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الديمقراطية

اولا : تعريف الديمقراطية :

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية ، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح فانها ترجع الى اصل يوناني قديم مكونة من كلمتي demos والتي تعني الشعب ، وكلمة kratia والتي تعني الحكم او السلطة ، وهكذا تعني الديمقراطية بحسب هذا اللفظ اليوناني القديم (حكم او سلطة الشعب) والذي يعني اصطلاحاً (اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية عليها ، او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها) . وعرفت دائرة المعارف البريطانية بانها (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين حكم الاغلبية)، وكذلك تم تعريف الديمقراطية بأنها (النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين) ، الا ان المعنى المتفق عليه للديمقراطية هو ((حكم الشعب بالشعب وللشعب))، والديمقراطية بهذا المعنى تعد من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة ، وان القرارات التي تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحقة لمطالباته لكونها تكفل حقوقه وتصون حرياته. وفي ضوء ما تقدم فان الديمقراطية تقوم على مبدأ أساسي هو إن السلطة في الدولة مصدرها الشعب وهذا يعني أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية إلا اذا كانت مستمدة من رضا وقبول الشعب .

ثانيا : أشكال او صور الديمقراطية :

١- الديمقراطية المباشرة :

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية و كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة و لكنها اختفت في العصور الحديثة ، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة احد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث نظرا لتعدد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة ، كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية .

٢- الديمقراطية النيابية :

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، و من مزايا هذه الديمقراطية انها سهلة التطبيق و خاصة في الدول كثيرة السكان و أن اختيار النواب يكون الأصلح و خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة .

٣- الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئة نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة على بعض مظاهر الديمقراطية التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضا التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه ، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث .

٤ - الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية .

(٥): الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية ،خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، وبلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي ، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات ، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة .

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لمصطلح الديمقراطية :

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع اسس النظام الديمقراطي، بان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد اصبح لكل مواطني اثينا الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين وسياسات المجتمع، وامتازت ادارة الدولة في اثينا بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما:

اولا : الجمعية : وتعتبر اعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى احيانا بالمؤتمر العام ، وعضوية هذه الجمعية تقتصر على المواطنين الاثنيين الاحرار ممن بلغت اعمارهم ٢٠ عام من الرجال دون النساء ، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح لأعضائها الحرية الكاملة في اعطاء الرأي تجاه الموضوعات المطروحة امامها .

ثانيا : مجلس الخمسمائة : ويعتبر مجلس الخمسمائة اكثر اهمية من الجمعية الا انه اقل سلطة ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثينا العشر باختيار

خمسین عضو لتمثيلها في المجلس ومدة العضوية فيه سنة واحدة ويعقد جلساته بصورة علنية ، ومن مهامه اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية ودراسة مشاريع القوانين وتعديلها والاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة وكثير من الامور الاخرى وكان هذا المجلس يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وخلال فترة العصور الوسطى التي اتسمت بوجود الانظمة الملكية في اوربا والتي كانت تحكم بمقتضى (الحق الالهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض ، حيث كانوا يمثلون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبمعنى اخر هم الدولة ، كما عبر عن ذلك الملك لويس الرابع عشر بقوله (انا الدولة والدولة انا)، وكان يعاون الملوك في تثبيت سلطانهم أمراء الإقطاعات ، إذ يفرض الملك على الإقطاعي مبالغ مالية ثم يستخرجها الإقطاعي من الشعب بوسائل متعددة ، اضافة الى دور الكنيسة السلبى التي اخذت بدورها تقرض سلطاتها الى جانب سلطات الملوك ، فالى جانب الاستعباد من قبل الملوك كان الخضوع لرجال الدين وكانت الاتاوات والصكوك الغفرانية والتجنيد في جيوش الكنيسة لملاحقة الخارجين عن سلطانها مهما كانوا حتى من اهل العلم والابداع ، فضلا عن الحروب الصليبية وحملاتها الدينية والثقافية ضد الإسلام مما ادى الى خلق اوضاع من الحقد والكراهية في نفوس الناس لهاتين السلطتين والثورة ضدهما .

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الحقيقية بعد ان استطاع البرلمان الانكليزي ان يؤسس سلطة موازية لسلطة الملك المقيدة ، هذا في الوقت الذي بقيت اوربا محكومة بواسطة الملوك والنبلاء والاشراف مما ادى الى قيام ثورة ثقافية حقيقية في الغرب لاجل تكوين انظمة جديدة . فقد تضمن اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦ انتصارا للافكار الديمقراطية ، وفي فرنسا استطاعت ثورة عام ١٧٨٩ القضاء على مبدا الحكم المطلق القائم على النظريات الدينية لتحل محلها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الامة التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجعتهم السلطة البرلمانية الممثلة للشعب ، خاصة بعد (اعلان حقوق الانسان والمواطن) على اثر الثورة الفرنسية والذي اكد على ان السيادة كلها مركزة في الامة وعلى اثر ذلك اصبحت الديمقراطية احدى النظريات التي تفسر اصل نشات الدولة على اساس ان هذه النظرية تقوم اساسا على الشعب الذي هو مصدر السلطة هذا فضلا عما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي ومن خلال اراء ومفكري هذه النظرية

الفصل الثاني

سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

المبحث الاول : خصائص النظام الديمقراطي

للديمقراطية خصائص معينة يجب ان تتصف بها ويمكن ان نشير الى هذه الخصائص على النحو الآتي:

(١) دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها (وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها. وتعد القواعد التي يقرها الدستور أسمى القواعد القانونية في المجتمع، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية. والأغلب أن يكون هذا الدستور مكتوباً . وفي أحيان نادرة يكون في شق كبير منه عرفياً ، أي قواعد عرفية غير مكتوبة استمر العمل بها (مثل المملكة المتحدة). ويجب ان يقوم تنظيم السلطات العامة على أساس مبادئ الفصل بين السلطات .

(٢) سيادة القانون: ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها ايأ كان مصدرها (فالدستور هو القانون الذي تسنه السلطة التشريعية)، سواء كانت مكتوبة أم عرفية. فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير او صغير ،غني او فقير وطني او أجنبي كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور. والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة .وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية التي تخالف القوانين، وإلغاء القوانين التي تخالف الدستور ، وإيقاع الجزاء المدني والجزائي على الأفراد الذين يخالفون مقتضى القوانين واللوائح بمعنى انه يتعين أن يتضمن النظام القانوني الوسيلة الفعالة لإلغاء كل عمل قانوني يخالف قاعدة

قانونية أعلى سواء صدر هذا العمل عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية . فالقانون (بالمعنى الواسع لهذا التعبير) فوق الجميع ، ولا احد فوق القانون.

(٣) حرية التعبير وابداء الرأي . وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة ، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي ، وعدم إخضاع الصحف لأية رقابة من جهة إدارية. ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده.

(٤) حرية تكوين الأحزاب السياسية. الحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم. وعلى ذلك فان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية وكذلك الحزب المسيطر (تعدد الاحزاب مع احتكار احدها للسلطة فترة طويلة من الزمن) ، والحزب القائد (أي وجود تحالف حزبي تكون القيادة فيه لحزب معين).وقد يظهر الحزب الواحد (أو الحزب المسيطر) نتيجة إجبار قانوني (بان يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم ظهور أحزاب أخرى) أو نتيجة كبح المعارضة او قمعها.

(٥) استقلال السلطة القضائية وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري ، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنظيم الأحكام القضائية النهائية ، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، ولاسيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين، وعدم إرهاب المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء .

تلك هي الخصائص الرئيسية التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اية دولة معينة .ويحرص الدستور على أن يضع في صلبه الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزئياتها. وهكذا نجد إلى جانب الوثيقة الدستورية عدة قوانين (يمكن ان نطلق عليها القوانين الأساسية باعتبارها مكملة للدستور وان لم تتمتع بسموه) ، مثل قانون تنظيم السلطة القضائية وقانون الانتخاب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني : مزايا الديمقراطية

ان للديمقراطية مزايا عديدة ولذلك تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية وتعمل على احترام الديمقراطية وذلك للأسباب الآتية:

(١) تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة: ولهذا يجب على الحكومة ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة ، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان .ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري . وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم بأي شكل من الاشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والبرلمان والنقابات والصحافة الحرة ووسائل الإعلام للعمل على توعية وتنقيف هذه الجماهير .

(٢) تعمل الحكومة الديمقراطية على الإيفاء باحتياجات الناس: فكلما كان لرأي الشعب وزن اكبر في توجيه السياسة ،زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب ،يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب .

(٣) تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط: فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها .فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع . وعندما يجد هذا الاختلاف تعبيراً عنه يكون الأسلوب الديمقراطي لحل الخلافات بوساطة المناقشة والإقناع والوصول إلى حل وسط ، لا عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة ايا كان نوعها.

(٤) تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية: وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها ،ويمكن لنا

الاعتماد على نظام الحكم الديمقراطي لحماية ، هذه الحقوق لكي تتيح التنمية والشخصية للأفراد في المجتمع.

(٥) تسمح الديمقراطية بتحديد قوة المجتمع : وذلك من خلال استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع ، من غير حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

المبحث الثالث : المكونات الرئيسة للديمقراطية

إن للديمقراطية مكونات عديدة توليها المدارس الاجتماعية والسياسية المختلفة اهتماماً خاصاً وهذه المكونات يمكن ايجازها على النحو الآتي:

١- انتخابات حرة وعادلة :

تعد الانتخابات التنافسية الرئيسة التي تفتح المجال بمسائلة الموظفين العاملين وإخضاعهم للرقابة الشعبية . كما تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم. ويستند معيار الانتخابات الحرة والعادلة في الدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يبين موعد عقد الانتخابات العامة ومن يحق له الاقتراع ، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين ، كما يعني العملية الانتخابية ذاتها ، أي كيفية إجراء الانتخابات عملياً بدءاً من تسجيل الناخبين ومروراً بالدعاية الانتخابية وحتى عملية فرز الأصوات وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل . أن الانتخابات لا تعمل بصورة فعالة إلا إذا عدها الشعب حرة نزيهة ، كما يجب أن تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أي ادعاءات بحصول غش في عملية الاقتراع.

ولا يمكن عد نظام الحكم ديمقراطياً، إلا إذا كان المسؤولون الذين يقودون نظام الحكم منتخبين بحرية من المواطنين وبطريقة حرة ومنصفة للجميع . وقد تختلف آليات الانتخابات بين بلد وآخر ، ولكن المسائل الجوهرية تبقى واحدة لكل المجتمعات الديمقراطية وهي تمكن كل المواطنين ذوي الأهلية للاقتراع وحماية الناس من ممارسة أي نفوذ عليهم لدى ممارستهم حق الاقتراع ، ووفرز وعد الأصوات بطريقة تتسم بالصراحة والصدق والشفافية.

٢- حكومة يجب مسألتها:

ففي نظام الحكم الديمقراطي يجب أن تكون أعمال الحكم شفافة قدر الامكان أي إن المناقشات والقرارات يجب ان تكون متاحة للرقابة الشعبية .ومن الواضح أنه لا يجوز أن تكون كل أعمال الحكومة علنية ولكن للمواطنين الحق في معرفة كيف تصرف أموال الضرائب التي تجبي منهم واموال الموارد والثروات الطبيعية وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية اتجاه ذلك. إن مساءلة الحكومة أمام الشعب في النظام الديمقراطي هي من جهة مساءلة قانونية أمام المحاكم عن التزام جميع المسؤولين بالقانون ، ومن جهة أخرى مساءلة سياسية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة وأعمالها . وتتوقف هذه المساءلة على مدى الاستقلال عن الحكومة ، فضلاً عن ذلك يجب على الحكومة أن تلبية رغبات الشعب وتستجيب له.

٣- الحقوق المدنية والسياسية:

هناك حقوق لا بد من توافرها أساساً لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح ، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة ، ومن الاعتقال التعسفي ، وان لا يعاقب الفرد إلا بموجب القانون .هذه الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والتي نصت عليها المواثيق والداستير ، ليست الحكمة بما جاءت بهذه النصوص ، وانما الحكمة بإمكانية ممارسة هذه الحقوق بحرية كاملة ثم ممارسة هذه الحقوق وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات من دون تمييز عرقي أو عقيدي أو فكري.

٤- مجتمع ديمقراطي:

تكوين منظمات المجتمع المدني إلى جانب حقوق الفرد الديمقراطية اذ لا بد من وجود رابطات مدنية تكون مستقلة عن الدولة . وان لا تكون مثل هذه الرابطات مستقلة فقط، بل وان تكون ايضاً ديمقراطية من الداخل . وتشمل هذه الرابطات النقابات والتنظيمات المهنية والاحزاب وغيرها.

٥- يجب توافر قيادة سليمة ونزيهة:

وان تكتسب هذه القيادة رضا الشعب كما يجب على الشعب أن يثق في هذه القيادة ويحترمها وان تعمل على تحقيق رغبات الشعب وتطلعاته.

٦- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص:

والتي يشكل اساس نجاح الديمقراطية ، لكونها تعمل أي (المساواة الاقتصادية) على إزالة الفروقات في الشعب في فئاته وشرائحه.

٧- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية :

وذلك من خلال دعوتها إلى محاربة التمييز بين الطبقات ،وتولي المناصب العامة يكون على اساس الكفاءة الشخصية والقيام بالواجبات المناط له في اطار المجتمع والدولة.

الفصل الثالث

الدستور والديمقراطية

اولاً : مفهوم الدستور وانواعه :

اختلف الفقهاء في اصل كلمة الدستور Constitution فمنهم من قال ان اصل الكلمة معرب من اصل فارسي، وهو مركب من كلمة "دست" ومعناها قاعدة ومن "ور" بمعنى صاحب وتكون الكلمة بمعناها العام (صاحب القاعدة) أو القاعدة، ومن قال ان اصلها لاتيني، فقد اراد بها معنى التأسيس ، والدستور في اللغة تعني الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند أو تجمع القواعد المأمور باتباعها. والدستور في الاصطلاح الحديث، هو القانون الاعلى في الدولة، اذ انه يضم مجموعة القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها.

كما يُعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد (سياسية وقانونية) تصدر عن سلطة تبني فيها نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينهما وتعلن فيه الحقوق والواجبات الاساسية العامة وتبني اختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض.

ويقسم الدستور على نوعين (الدستور الصلب) وهو الدستور الذي لا يمكن ان تعدل احكامه الا بأشكال واصول خاصة. (والدستور المرن) وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل احكامه وقوانينه.

كما يقسم الدستور من حيث الزمن الى صنفين، فهو اما ان يكون دستوراً مؤقتاً أي ان احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني لعام ١٩٥٨ أو الدستور العراقي الثالث لعام ١٩٦٣. أو يكون دستوراً دائماً، أي ان احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع الدستور الدائم إلى التعديل أو الاضافة اذ تجد السلطة المبررات اللازمة لذلك.

والدستور في شكله العام نوعان نوع مدون أو مكتوب ونوع عرفي، وغير مدون والدستور المدون هو الذي يصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية مثل الدستور المصري الذي صدر عام ١٩٥٦.

اما الدستور العرفي فهو الذي تترك قواعده للعرف ومن اشهر الدساتير العرفية غير المدونة الدستور الانكليزي، وهو يعد المثل التقليدي للدستور غير المدون ولكنه مع ذلك يشمل وثائق مكتوبة ايضاً مثل العهد الاعظم.

ويعرف الدستور "اجرائياً" بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة ما بين الافراد والسلطة في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحررياتهم وممارستهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في ضوء طبيعة وشكل العلاقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والاعراف والتقاليد ويكون ملزماً بالنسبة للإفراد والسلطة على حد سواء. في الحكم لم تراخ التنوع الاثني والطائفي والديني للمجتمع في الحقوق والامتيازات أو المشاركة السياسية، أو توزيع الثروات، وحفظ الحقوق المدنية والثقافية للتنوع في بيئة وتركيب المجتمع العراقي، كل ذلك من شأنه ان يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق لمدة طويلة، كما نستطيع القول ان عدم تمثيل وموازنة طبيعة تركيب السلطة كان من الاسباب الرئيسة والمهمة في عدم تمكن السلطة على الاستمرار أو الحفاظ على الاستقرار، فضلاً عن عدم وضوح النظم السياسية التي تتكأ عليها السلطة. اذ نجد ان بعض السلطات السياسية كانت تأخذ صيغة النظام الجمهوري أو النظام الجمهوري الرئاسي الذي يتصف بأنه يركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، ورئاسة الحكومة الذي يهيمن فيه رئيس الوزراء على الوظيفة التنفيذية هيمنة تامة. في حين اتخذت بعض السلطات النظام الملكي الوراثي الذي يجمع الصلاحيات كافة بيد الملك.

وعلى الرغم من ان جميع السلطات السياسية التي حكمت العراق، قد وضعت دساتير توضح فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع، وطبيعة ادارة الدولة والمجتمع، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تتحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع توصيات (السلطة) واهدافها، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على العراق، لوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة بإنشاء الدستور الاول الذي صدر عام ١٩٢٥، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية لتشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح واطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليه باستثناء الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥ بعد الاحتلال الامريكي. كما لم تشكل في ظل هذه الدساتير محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها فيما يخص تنظيم أو ادارة شؤون

الدولة. كما يلحظ ان جميع هذه الدساتير لم تؤدي إلى انبثاق حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، باستثناء الحكومة الحالية اذ ان اغلب السلطات في العراق كانت تأتي عن طريق الانقلابات العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

١- الدستور العراقي الاول عام ١٩٢٥، اذ صدر هذا الدستور خلال مدة العهد الملكي في العراق في ٢٣ آذار من عام ١٩٢٥، واستمرار العمل به لغاية ١٤ تموز عام ١٩٥٨ الذي اطلق عليه القانون الاساس، وقد ضم هذا الدستور (١٢٣) مادة موزعة على عشرة ابواب، اذ اتصف هذا الدستور بأنه كان جوهرياً في مواده، وضع اللبنة الاولى للدساتير العراقية، وهو الدستور الوحيد الذي استمر العمل به اكثر من ٣٣ عاماً، ولكنه خضع إلى اختراقات عديدة في تطبيقه.

٢- الدستور العراقي الثاني عام ١٩٥٨ "المؤقت"، و صدر هذا الدستور خلال مدة العهد الجمهوري الاول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ واستمر العمل لغاية شباط ١٩٦٣ و صدر هذا الدستور بعد مضي اسبوعين على قيام الثورة.

٣- الدستور العراقي الثالث "المؤقت" و صدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني بعد الثامن من شباط ١٩٦٣. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن بنوداً تكسب شرعية السلطة آنذاك، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والشعب.

٤- الدستور العراقي الرابع "المؤقت" و صدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٤، عند سقوط حكومة البعث الاولى الذي اعقب تعديلاً لدستور عام ١٩٦٣، واحتوى هذا الدستور على ١٠٢ مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء في ديباجيته الاولى، ان هذا الدستور يسعى إلى ايجاد حالة من الاستقرار والطمأنينة بين صفوف الشعب بعدما عانى من مدة الحروب الداخلية المستمرة.

٥- الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام ١٩٦٨، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي اصدرته عام ١٩٧٠.

٦- الدستور العراقي السادس "المؤقت" اذ صدر في السادس عشر من تموز عام ١٩٧٠ بعد اتفاقية الحادي عشر من آذار.

٧- مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩١، اذ صدر هذا المشروع بعد عام ١٩٩١، الا انه لم يتم العمل به، وقد جاء اصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد احداث عام ١٩٩١ على المستوى الداخلي والخارجي.

٨- الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام ٢٠٠٥ بعد ان عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر بعد الاحتلال الامريكي للعراق، وهو اول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فيدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي.

ثانيا : الدستور الدائم لجمهورية العراق ٢٠٠٥

يتكون من (١٤٤) مادة موزعة على ست ابواب. وقد تناول دستور عام ٢٠٠٥ الحقوق و الحريات في الباب الثاني منه: المواد (١٤_٤٦)، حيث تضمن الفصل الأول الحقوق: المواد (١٤_٣٦)، وتضمن الفصل الثاني الحريات: (٣٧_٤٦). وقد تفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية و السياسية و الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

الفرع الأول ويضم المواد (١٤_٢١) ، و يمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية و لا يجوز تقييدها إلا بقرار في القضاء و كذلك تكافؤ الفرص و إن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة ، و تضمن أيضاً حرمة المساكن ، و إن القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، كما إن حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و إن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، و للمواطنين رجالاً و نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح .

أما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من المواد (٢٢_٣٦) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، و إن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات و الاتحادات المهنية أو الانضمام إليها ، كما إن الملكية الخاصة مصونة و يحق للمالك

الانتفاع بها و استغلالها و التصرف بها في حدود القانون و لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، و إن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق .

كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية و الأخلاقية و الوطنية ، كما كفل الدولة للفرد و الأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي و في حالة المرض و الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتيم أو البطالة ، ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و إن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم .

أما الفصل الثاني فإنه تضمن الحريات و أعتبر حرية الإنسان و كرامته مصونة و لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي و حرم التعذيب النفسي و الجسدي و تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي و الديني ، كما حرمت العمل ألقسري (السخرة) و العبودية و تجارة الرقيق و الاتجار بالنساء و الأطفال و الاتجار بالجنس و تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب حرية التعبير عن الرأي و حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و النشر و حرية الاجتماع و التظاهر السلمي و حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية و حرية الانضمام إليها و كذلك كفلت حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و الهاتفية و الالكترونية و إن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم و مذاهبهم و معتقداتهم و اختياراتهم ، و لكل فرد حرية الفكر و الضمير و العقيدة كما إن إتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية كما تكفل الدولة حرية العبادة و حماية أماكنها ، كما إن للعراقي حرية التنقل و السفر و السكن داخل العراق و خارجه و لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

يتضح من تبيان الحقوق و الحريات التي تضمنتها دستور ٢٠٠٥ بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإعلانات الدولية الأخرى و إن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق و الحريات و يكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها و لكن يبقى الأهم جداً مدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحقوق بحجج الضرورات الأمنية و غيرها ، إلا أن التداول السلمي للسلطة

ووجود برلمان منتخب و قضاء مستقل و صحافة حرة و رقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور .

ومن القراءة المتأنية لبنود ونصوص الدساتير العراقية، نستطيع القول ان هذه الدساتير قد وضعت أسس ومبادئ الحقوق العامة لأفراد المجتمع، ورسمت شكل علاقة الفرد بالسلطة وطبيعة تشكيل بنية السلطة داخلياً، وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع كافة في الحقوق السياسية والاجتماعية، وتطبيق مبادئ الفصل بين السلطات وعالجت المشاكل التي يمكن ان تورد على المجتمع العراقي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، والتزمت بسيادة القانون وتطبيق مبادئ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق المشاركة السياسية واستقلالية القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وتشكيل الاحزاب السياسية، وتأسيس النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وعدالة توزيع الثروات ورعاية الفرد والاسرة واكدت في بنودها على تحرير المواطن من الجهل والتخلف والعمل على وحدة الشعب العراقي، والمحافظة على أمن البلاد والاعتراف بالتعددية السياسية والموازنة في الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، كما اكدت على التعددية القومية والدينية للمجتمع العراقي، وكفلت حقوق الاقليات العرقية ضمن بودقة الوحدة الوطنية، كما حددت صلاحيات السلطة والمحافظة على وحدة التراب العراقي ضد الحركات الانفصالية والاطار الخارجية، وما يهدد الامن الاجتماعي وهذه جميعها مرتكزات اساسية تعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

الفصل الرابع

جرائم الإبادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تتطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية. وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة

الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

أولاً: مراحل تطور جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعاً للغنائم والثروات والنفوذ. رغم ذلك فإن الجرائم الإنسانية تعد حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية. أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليمكين في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي. ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي ألقيت على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء. ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها ليمكين بنفسه في أعقاب "الهولوكوست (Holocaust)" وعلى نطاق واسع، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. واعتبرت هذه الاتفاقية "الإبادة الجماعية" بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها "بمنعها والمعاقبة عليها". والإبادة الجماعية تُعرف على أنها :

ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل :

(أ) قتل أعضاء الجماعة .

(ب) إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة .

ج) إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا .

د) فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة .

هـ) نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى .

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية، تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين: الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (١٩٤٤-١٩٤٨) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (١٩٩٨-١٩٩١). غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار .

وفي نهاية القرن العشرين تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، والامثلة على ذلك كثيرة، منها ما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

ثانياً: دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة:

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة ، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام ١٩٩٨ ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثا: جرائم الإبادة الجماعية في العراق:

على الرغم من ان الشعب العراقي تعرض ولا يزال الى العديد من جرائم الابادة الجماعية، وسواء التي ارتكبت من قبل السلطات الحاكمة ام من قبل الجماعات المتطرفة، الا ان مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان حملت في تقرير لها تنظيم "داعش" الارهابي مسؤولية ارتكاب ثلاث جرائم توصف بأنها الأخطر دوليا. وأوضحت المفوضية في التقرير أن مادته جمعها فريق تحقيق بتكليف من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المنطقة في أواخر العام الماضي مستندا الى مقابلات متعمقة مع أكثر من ١٠٠ شخص شهدوا أو نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران ٢٠١٤ وشباط ٢٠١٥. ويوثق التقرير "مجموعة واسعة من الانتهاكات" ارتكبتها تنظيم "داعش" الارهابي ضد مجموعات عرقية ودينية عديدة في العراق وبعض هذه الانتهاكات قد يبلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وخلص التقرير إلى أن "التجاوزات الواسعة النطاق" التي يرتكبها "داعش" تتضمن "أعمال القتل والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال". وقال التقرير "إن كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب." وأشار التقرير أن النمط

الواضح للهجمات ضد الايزيديين "يدل على عزم تنظيم داعش على تدمير الايزيدية كمجموعة"،
موضحاً أن هذا "يوحي بقوة" بأن التنظيم الارهابي قد يكون ارتكب إبادة جماعية. ويتناول التقرير
الذي طلبه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية
والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال والفتيان الايزيديين في سهول نينوى في شهر آب
من عام ٢٠١٤. كما حث التقرير الحكومة على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية وأن تضمن أن تجرم بموجب القانون المحلي الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام
الأساسي. ودعا التقرير أيضاً مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حث مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة على أن يتناول "بأقوى العبارات المعلومات التي تشير إلى الإبادة الجماعية والجرائم
ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن ينظر في إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية."

الفصل الخامس

المجتمع المدني والديمقراطية

هناك الكثير من التعريفات لمصطلح المجتمع المدني ولكن التعريف الاقرب الى الواقع لهذا المفهوم
يشير الى انها عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج سلطة الدولة ، تتيح للقوى
الاجتماعية العاملة في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة ان تنظم نفسها بشكل حر ،
اذ تستطيع ان تلعب دورها في التطور الاجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها
للسياسة العامة التي تخدم الصالح العام.

وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والاتحادات والاندية
والتعاونيات ، اما فيما يخص الاحزاب السياسية وهل تعد جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني ، فان
اراء الباحثين اختلفت حول ذلك فمنهم من يرى بان الحزب السياسي لا يعد جزءاً منها كونها تسعى
للوصل الى السلطة ، بينما مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى لذلك ، اما الرأي الاخر فيذهب

باتجاه ان الحزب هو جزء فاعل من المجتمع المدني كون الحزب عندما يكون خارج اطار السلطة يقوم بمهام وادوار هي نفسها التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الديمقراطية ، والمشاركة في صنع القرارات ، وافراز القيادات .

ان الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني مر بثلاث حقبة رئيسية :

الاولى : هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من الاحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف ضخ دماء جديدة في السياسة واضفاء طابع شعبي لها .

الثانية : هي التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الاخيرة ، وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه ، ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه الاساسية .

الثالثة :هي طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز القيادة ، وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص ، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة ، وتجاوز الامر ذلك وجعل من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعلا رئيسا الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية. فالمجتمع المدني مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الحكومة المباشر ، يتصف بالاستقلالية والتنظيم التلقائي ، وروح المبادرة والعمل التطوعي ، والحماسة لخدمة المصلحة العامة ، يقوم على التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات ، ومع انه لا يسعى للوصول لسلطة ، الا انه يقوم بدور سياسي وفعال وواقعي من خلال تنمية ثقافة الحقوق والمشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي ، فضلا عن قيم المسؤولية والمحاسبة وقيامها بدور اساس في تطوير قاعدة راسخة للثقافة الديمقراطية ، وبناء المواطنة الحية المشبعة بالوعي السياسي .

وينطوي مفهوم المجتمع المدني على سمات اساسية هي :

١- الفعل الارادي الحر والطوعية ، اي تأسيس منظمات المجتمع المدني بالإرادة الحرة الطوعية غير المكرهة والمجبرة ، فيننظم الناس في تنظيمات مدنية من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية.

٢- التنظيم الجماعي والنفع العام وعدم الريحية ، اذ ان المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات ، كل تنظيم فيه يضم افرادا اختاروا العمل والعضوية بمحض ارادتهم وتؤدي طائفة من الخدمات والوظائف السياسية وتطلع الحكومة على هموم ومشاكل المواطنين ورصد السياسات ، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي .

٣- الاستقلالية وعدم السعي الى السلطة ، ويقصد بها انها تتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للسلطة على الرغم من قيامها بمهام توصف بالسياسية .

٤- للمجتمع المدني ركن اخلاقي وسلوكي ، اي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين ، وعلى حق الآخرين في ان يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية .

ثمة صلة بين المجتمع المدني والديمقراطية وذلك لان الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حلا لإشكالية السلطة من خلال الادارة السلمية للصراع او التداول السلمي لها بين الجماعات المتنافسة او المصالح المتضاربة ، وهو الاساس المعياري نفسه للمجتمع المدني ، لان مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم قنوات المشاركة الشعبية ، والتأثير في القرار السياسي ، فهذه المؤسسات هي القنوات التي يجري عبرها التنافس ويمر من خلالها ، الامر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية واتخاذها ، فاذا كانت الديمقراطية تشكل اسهاما كبيرا في الاعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد والاحتكام الى الشعب فضلا عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين فان المجتمع المدني يحترم حق المواطنين في التنظيم والاجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح .

فالممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية وتنظيم الحكم واختيار الحكام من خلال الانتخابات ، لكنها تقترض ديمقراطية المجتمع ، فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية لانه عملية تطور الديمقراطية ذاتها . فالاوجود للديمقراطية الا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وايلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتميزة والمتنافسة وتمثيلها في اجواء ديمقراطية سليمة .

ان المجتمع المدني يظهر بصيغة التحفيز على القيم الانسانية النبيلة المتمثلة في التضامن والتعاون والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل ، مثلما هي الديمقراطية ، بما توفرها من الية سليمة لادارة الخلافات والصراعات بكافة اشكالها ، فضلا عن انها تمارس دور التنشئة السياسية الديمقراطية وحاضنة لها ، وهيئات تثقيفية ومخزنا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع ، وتوفير اجيال من العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها الاحزاب والحكومات المحلية .

الفصل السادس

الديمقراطية المعاصرة

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية يمارس دور الجائزة التي يريد كل واحد من المتنافسين الفوز بها لنفسه بقدر ما يريد حرمان الآخرين منها وهو ليس مجرد شيء ثمين يريد كافة المتنافسين الاحتفاظ به لنفسه، بل هو أيضاً سلاح يصلح للاستعمال ضد الخصوم فكل نظام لا يتسم بالديمقراطية معرض للوصف فهو نظام استبدادي تسلطي دكتاتوري ، لا مساواة فيه ولا حرية ولا كرامة للإنسان . ومن ثمّ فإنه نظام غير شرعي لاحق له في الوجود . ومن هنا أصبح مصطلح الديمقراطية مثيراً للخلاف، ممّا أدى إلى إخضاع المصطلح إلى استعمالات مختلفة من اجل خدمة أغراض متناقضة وفي النهاية أدى إلى عدم تكوين مفهوم واضح للديمقراطية. ومما أدى بدوره إلى بقاء الديمقراطية مجرد شعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين ويحتدم حوله الصراع بين الممارسين للعمل السياسي . ومن بين ابرز مظاهر الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية الاختلاف حول: ما هي الديمقراطية؟ ما هو شكلها؟ وما هو مضمونها؟ هل هي عقيدة أم منهج؟ وفيما يلي نتناول مفهوم الديمقراطية المعاصرة من خلال الخصائص المركزية لها.

الخاصية الأولى : الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة:

تعد الديمقراطية المعاصرة منهج لاتخاذ القرارات العامة من الملزمين بها ،وهي منهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات ، منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء بشكل سلمي، ومن ثمّ فإنها تمكن المجتمع من مواجهة الأزمات وأسباب الفتن والحروب الأهلية. وتصل الديمقراطية المعاصرة إلى ذلك من خلال دستور ديمقراطي يراعي الشروط التي تتفق عليها القوى الرئيسة في المجتمع .وقد تمكنت الديمقراطية المعاصرة من تحرير منهجها في الحكم من الجمود ونفي شبهة العقيدة فأصبحت منهاجاً عملياً وواقعياً يأخذ عقائد وقيم المجتمعات المختلفة فيه بنظر الاهتمام ويراعي مرحلة الممارسة الديمقراطية والنتائج المطلوب تحقيقها من نظام الحكم الديمقراطي، إن الديمقراطية المعاصرة منهج يخلق الحلول ويكيف المؤسسات من دون إخلال بالمبادئ الديمقراطية أو تعطيل المؤسسات الدستورية التي لا تمنح للممارسة الديمقراطية قائمة دون مراعاتها والعمل بها.

إن الصورة المثالية للديمقراطية هي ((حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب.))، إلا أن هذه الصورة المثالية لم تتحقق في الماضي وليست موجودة في الوقت الحاضر. أن مفهوم ((حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب)) يمثل غاية الديمقراطية أكثر مما يصلح لان يكون تعريفاً للعملية الديمقراطية إنها غاية تصبو الديمقراطية إلى بلوغها دون ادعاء الوصول إليها والاقتراب من تلك الغاية يصبح ممكناً بفضل المنهج الديمقراطي في اتخاذ القرارات العامة.

لقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي اليوم يكتسب صيغته من جراء التزمه بمبادئ تنبثق عنها مؤسسات ذات فاعلية تحول دون حكم الفرد المطلق أو حكم الفئة وتضمن تحقيق الحد الأدنى من شروط حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، والمقصود بالحد الأدنى من شروط حكم الشعب هو ((حكم الكثرة)) والذي يعني نظام الحكم التعددي الحر ففي ((حكم الكثرة)) تتخذ القرارات من الكثرة من أفراد الشعب.

ويجب علينا ان ننظر إلى الديمقراطية المعاصرة على انها منهج ضرورة توصلت إليه الإنسانية عبر عدة تجارب لانظمة الحكم الاستبدادية .تلك النظم التي كانت تقوم على اساس الوصاية من حاكم فرد مطلق ،فالديمقراطية ضرورة من ضروريات عصرنا، أي انها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من ((رعية))، بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق

الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في المشاركة السياسية عن طريق ممارسة حق الاقتراع وحق التعبير وتكوين الأحزاب والنقابات ، والحق في المساواة....الخ.

لذلك كله يجب أن ينطلق النظر إلى الديمقراطية من ضرورة إرساء أسسها وإقرار آلياتها والعمل بوصفها الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة وتمكين الحاكمين من الشرعية الحقيقية التي تبرر حكمهم من جهة أخرى .

وعلى الرغم من نجاح الديمقراطية في المحافظة على الحقوق وحرية المواطنين ،وتوسيع نطاق المشاركة السياسية ونجاحها في عملية انتقال السلطة بالوسائل الديمقراطية الدستورية، إلا أن الديمقراطية لا تتسم بالشمولية بمعنى انها مازالت ناقصة فاذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب بنفسه، فإنها لم تحقق حتى الان الترجمة الفعلية والحقيقية لمفهوم الديمقراطية. فالديمقراطية في ابسط معانيها تتلخص في تركيز السلطة بيد الشعب وضمان حقوق الافراد وحياتهم .

كما انها ترتكز على مبدأ احترام الشخصية الانسانية والعمل على نموها وازدهارها وهذا يتطلب عدم خضوع الفرد لنظام حكم لم يتيح له ان يشارك في اختياره والقبول به وتأمين الحقوق والحرية الاساسية ، الفردية والجماعية وضمان ممارستها وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها والدفاع عنها .إلا أن الديمقراطية كما وصفها روبرت دال نظام حكم الاغلبية ولذلك فإن الممارسة الديمقراطية اليوم ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق وحكم القلة وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الاغلبية الساعي للوصول الى حكم الشعب . كما تعد الديمقراطية ناقصة نتيجة لعدم تحقيق نظام الحكم الديمقراطي للمساواة السياسية بشكل فعلي وحقيقي فلا تزال هناك مسافة واسعة يجب تخطيها من اجل تحول المشاركة السياسية في العملية الديمقراطية من مجرد حقوق يكفلها الدستور الى إمكانية حقيقية تسمح بها مصادر الدخل والثروة والمستوى التعليمي بما يكفل ان تكون مشاركة المواطنين مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة .إن اوجه النقص السالفة الذكر هي حدود الممارسة الديمقراطية الراهنة. وان فضاء الديمقراطية رحب وواسع لا يرسم للفكر والعمل حدوداً. وقيمة الديمقراطية لا تكمن في مقدار ما تسنه من تشريعات ،وكثرة ما تصدره من انظمة وضخامة ما تعلنه من بيانات حول كفالة الحقوق وحماية الحريات وانما تكمن في مقدار ما تكن للإنسان من

تقدير واحترام ، وما ترسمه حول نفسها من حدود يستثنى من خلالها اشياء كثيرة فإذا لم تضع الديمقراطية لنفسها حدوداً واضحة ومحدودة فإنها سوف تكون غامضة وغير واضحة .

وكما يقول روبرت دال : ((إن للديمقراطية حدوداً يشكل اجتيازها انتهاكاً للعملية الديمقراطية)).

وعلى هذا الاساس يمكن لنظام الحكم الديمقراطي ان يبدي الكثير من التسامح مع ممارسات وافكار مناقضة للديمقراطية في بعض الظروف والاوقات، كما يمكنه ان يبدي الكثير من التشدد في ظروف واوقات اخرى. فالديمقراطية لا تدعو الى ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق وبدون حدود بل تضع شروطاً لممارسة مثل هذه الحقوق وذلك بشكل ان لا يؤدي الإضرار بالغير كمذهب اجتماعي سياسي، بل أن المسألة تعتمد على الظروف الاجتماعية والتاريخية التي تمر بها الديمقراطية.

وكان للديمقراطية المعاصرة حدوداً عليا لم تحققها حتى الآن الممارسة الديمقراطية في الوقت الحاضر، فإن للديمقراطية المعاصرة كذلك حداً ادنى لا يجوز لها ان تتراجع عنه ، فاذا ما تراجعت الديمقراطية للوراء تفقد صفة الديمقراطية . لذلك كان لابد من ضرورة وجود معايير للحكم على وجود نظام ديمقراطي من عدم وجوده، ومن ثمّ توظيف تلك المعايير لتقييم اداء الممارسة الديمقراطية .

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أولاً. المشاركة الفعالة: تتحقق المشاركة السياسية الفعالة أو الحقيقية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية عندما تكون الفرص متساوية بين المواطنين ، وعندما تتوفر وسائل كافية تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم حول ما يجب ان تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة .

ثانياً. المساواة في الاقتراع: وهذا يعني ان تكون قيمة ووزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين .

ثالثاً. الفهم المستنير: ومعنى ذلك أنه يجب على متخذي القرارات الديمقراطية المهمة امتلاك المعرفة والالمام بالمسائل السياسية وحصولهم على المعلومات المتصلة بالقرارات المطلوب اتخاذها.

رابعاً. مراقبة جدول اعمال العملية الديمقراطية: إذ يجب ان تكون هناك مشاركة فعلية من متخذي القرار الديمقراطي بشكل مباشر او غير مباشر. أي ان لا يترك امر اتخاذ القرار لفرد او لقلّة ، وانما يجب ان يكون للشعب بأكمله رأي في تحديد القضايا المصيرية المهمة .

خامساً. شمولية حق المشاركة في العملية الديمقراطية :ويقصد بذلك توسيع نطاق المشاركة في العملية الديمقراطية وذلك باتساع نطاق المواطنة وتوسيع المساحة الديمقراطية وان تمنح حقوق المشاركة السياسية للبالغين لسن الرشد كافة ذكوراً وإناثاً.

الخاصية الثانية: الديمقراطية الدستورية:

تعد الديمقراطية المعاصرة ديمقراطية دستورية إذ تؤكد هذه الخاصية على ان الممارسة الديمقراطية مقيدة وليست مطلقة ، مقيدة بدستور نال رضا الشعب دستور يراعي المبادئ الديمقراطية

وإن الشعب بوصفه مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، يمارس سلطاته بموجب احكام الدستور ،فالدستور هو مصدر الشرعية، يخضع الحكام والمحكومين الى احكامه ويجب عليهم جميعاً احترام مبادئه .

شروط قيام الديمقراطية الدستورية :

الشرط الاول: قبول المجتمع لمبدأ المساواة بين المواطنين :

أي المساواة بين الناس بوصفهم بشراً فلا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس ولاحق وصاية لاحد على آخر.

فقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٤٨)م في المادة الاولى منه ((يولد الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا جميعاً عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء))، كما عبرت عن مبدأ المساواة الدساتير الديمقراطية كإف. كما تعني المساواة ايضاً اقرار مبدأ المواطنة وعدّها المرتكز الأساسي لحق المساواة السياسية، ومع عد الحاكم

والمحكوم متساويين في الحقوق والواجبات أي جعل المواطنين كافة من درجة واحدة ، ويعد مبدأ المساواة القوة المحركة للحركة الديمقراطية . وان غياب مبدأ المساواة أدى الى اقامة الحروب الاهلية والاضطرابات الشعبية وفتح باب الفتن بين الدولة الواحدة، ومن هنا فان العمل من اجل اقرار مبدأ المساواة الحقيقية والتامة هو المسار السليم نحو الديمقراطية .

الشرط الثاني: وجود دستور ديمقراطي :

فالدستور بوصفه الوثيقة السياسية الاسمى في الدولة او الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين ويجسد تطلعات الشعب يجب ان يراعي تنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان اختصاص كل منها وان يراعي حقوق وحرىات الافراد.

ان الدستور الديمقراطي يجب ان يحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من الشعب، كما يجب ان يحظى بالتزام الحاكم والمعارضة بأحكامه نصاً وروحاً ومن هنا يجب ان يكون الدستور الديمقراطي معبراً عن تطلعات المجتمع المدني لمؤسساته المعنية كافة وحتى يكون الدستور ديمقراطياً يجب ان يوضع من جميعة تأسيسية منتخبة من الشعب وان يقوم على مبادئ ديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية ديمقراطية.

مبادئ الدستور الديمقراطي:

يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ هي: لا سيادة للفرد والقللة على الشعب، وسيطرة أحكام القانون، وعدم الجمع بين السلطات، وضمان حقوق وحرىات الأفراد وتداول السلطة.

المبدأ الأول: لا سيادة لفرد ولا لقللة على الشعب:

في الممارسات الدستورية الديمقراطية ليس هناك حق مطلق غير منازع وغير مقيد يخول صاحبه إصدار الاوامر ، حتى الشعب لا يملك هذا الحق المطلق غير المنازع وغير المقيد ، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب أحكام الدستور. إن الضمان الأساسي لمنع قيام سيادة فرد او قللة على الشعب يتمثل في قيدين :اولهما تحديد اختصاصات كل مسؤول عن ممارسة سلطة من السلطات

الثلاث على اساس ان ممارسة السلطة اختصاص دستوري لمن يتولى السلطة بشكل مشروع وليست حقاً مطلقاً لفرد أو لقلّة من الافراد، وثانيهما أن يتم انتخاب كل من يتولى سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمدة محددة تأكيداً لمبدأ الشعب مصدر السلطات ، وان يمارس سلطاته بمبدأ الدستور. وعلى هذا الأساس يتطلب مبدأ لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب ضرورة انتخاب المسؤولين دستورياً عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لذلك تعد الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة حجر الزاوية في نظام الحكم الديمقراطي.

المبدأ الثاني: مبدأ سيادة القانون:

المقصود بهذا المبدأ هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة مجردة ملزمة موضوعية مقدماً ، يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على السواء. ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة في الدولة فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده.

ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن لهذا المبدأ ثلاثة مدلولات: أولها ((إن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا في الحدود التي بينها قرار عام))، ثانيها، ((أن كل قرار عام يجب أن يكون موضع احترام من السلطة التي أصدرته))، وثالثها، ((إن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بوساطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة)).

ومن ابرز مظاهر مبدأ سيادة القانون مبدأ علو الدستور ،فالدستور الديمقراطي يتمتع بمركز الصدارة في النظام القانوني في الدولة ويسمو على كل القواعد القانونية ولا يجوز مخالفته وإنما يجب احترامه. كما يقوم هذا المبدأ على اساس ان المواطنين كافة متساوون أمام القانون سواء كانوا حاكمين أو محكومين ولا أحد فوق القانون مهما كان مركزه الرسمي.

المبدأ الثالث: مبدأ فصل السلطات:

تتركز الديمقراطية الدستورية على مبدأ فصل السلطات ويعد مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين ١٧٦٤ من مؤسسي هذا المبدأ الذي يقتضي عدم الجمع بين السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، ومن هذا يتضح أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) منفصلة عن بعضها، وقد بين مونتسكيو أن الغاية من كل ذلك هو أن اتحاد هذه السلطات كلها في يد هيئة

واحدة يؤدي إلى الطغيان والاستبداد ويذهب مونتسكيو في تقرير مبدأ الفصل بين السلطات الى حق كل سلطة في ان تحد من السلطة الاخرى حتى لا يساء استعمال السلطة، ويضاف إلى ذلك أن عدداً من المفكرين أكدوا ضرورة عدم الجمع بين السلطات فهذا غوستاف لوبون يرى أن السلطة ((السلطة نشوى تعبت بالرؤوس))، ولورد اکتون يرى ((إن كل سلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة على الإطلاق)).

ومن هذا يمكن القول إن الهدف الجوهرى من مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، وإنما توزيع السلطات وتوازنها في إطار تعاونها مع بعضها البعض ، ومراقبتها أيضاً لبعضها البعض.

المبدأ الرابع: ضمان الحقوق والحريات العامة:

الديمقراطية كما قال بوردو هي: ((نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية أي في علاقة الأمر والطاعة اللصيقة بكل مجتمع منظم سياسياً)). وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام ، إذ أنها تطمح إلى التوفيق بين حرية الإنسان ومتطلبات فرض النظام ليس عن طريق إلغاء السلطة، ولكن عن طريق ترتيبها بشكل تكون متوافقة مع حقوق الأفراد وحرياتهم. فالديمقراطية هي مجموعة تقانات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمى بين السلطة والحرية في إطار الدولة. إننا نجد اليوم الدساتير الديمقراطية كافة تنص على حقوق الإنسان وحرياته العامة تلك الحريات التي يجب أن تكون ممارستها مضمونة بالنسبة للمواطنين جميعاً ،ومن الحريات العامة الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي ،حرية الرأي والتعبير، وحق المواطنين في الوصول إلى مصادر المعلومات وتداولها وحق المواطنين بتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

وعلى هذا الأساس فالدستور الديمقراطي عليه أن يقوم بتوفير ضمانات التمتع بتلك الحقوق ووضع حق ممارستها موضع التنفيذ . ومن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة الضمانات السياسية والضمانات القانونية والتنظيمية. وهذه الضمانات يمكن تلخيصها في ثلاث مجموعات :

الضمانة الأولى: وتتخلص بتمكين الشعب من ضبط سلطة الحكام وتحديد اختصاصات السلطات.

الضمانة الثانية: وتختص بالفصل بين الدولة وبين اشخاص الحكام وعدم الخلط بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي يكلفون السلطة من اجل العمل على تحقيقها.

الضمانة الثالثة: وتختص بالضمانات القضائية والقانونية كمرعاة المساواة بين الجميع امام القانون وقيام محاكم وهيئات قضائية مستقلة ونزيهة لا سلطان عليها سوى سلطان القانون. فالديمقراطية الدستورية تبعا لذلك تؤدي إلى اقامة نوع من الحوار بين الحكام والمحكومين ، والى نوع من المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، كما يؤدي إلى نوع من المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول الى سلطة على أناس احرار يستطيعون من دون إكراه التعبير عن رأيهم .

المبدأ الخامس: التداول الديمقراطي للسلطة:

إن الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة هو مصدر الثقة بالنظرية الديمقراطية لأنه الدليل الواقعي على جدواها وهذا يقتضي تطبيق المبادئ التي تحقق هذا الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة.

ان الانتقال السلمي والديمقراطي هو جوهر العملية الديمقراطية والمعبر العلمي والايجابي عن حقيقتها ووجودها الفاعل الامر الذي يدعو ويؤكد اهمية دراسة مبادئ التداول السلمي والديمقراطي للسلطة ، بوصفه عنصراً حيوياً واسباسياً للنظرية الديمقراطية . ومن هذه المبادئ التي تعتمد عليها عملية الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة مبدأ (التعددية السياسية) ،ومبدأ سيادة (حكم الاغلبية) . اذ تعد (التعددية السياسية) دعامة من دعائم الديمقراطية وتتمثل في تعدد الاحزاب السياسية وتداول السلطة بينها، ومن ثمّ امكانية التغيير السلمي. إذ يمثل النظام الحزبي العمود الفقري لمبدأ التعددية السياسية في المجتمع الديمقراطي ، وهو القاعدة السياسية في مواجهة الحكم الدكتاتوري، فالنظام الحزبي يوحد بين القطاعات الفئوية المختلفة وبين اصحاب القوميات المتعددة ، فالحزب الواحد يشمل وينظم كل هؤلاء في تنظيم واحد . كما أن النظام الحزبي يقضي على التباعد الجغرافي بين المواطنين. وتتطلب التعددية السياسية، بأن يكون هناك حق دستوري لكافة الاتجاهات السياسية في المشاركة السياسية ، والتأثير على القرارات العامة . وأن يعترف بحق تلك الاتجاهات في الوصول الى السلطة وتداولها مع الاخرين وفق الاحكام الدستورية.

اما بشأن مبدأ حكم الاغلبية فيتمثل في احترام مبدأ الاغلبية بوصفه أسلوباً للقرار والحسم بين وجهات النظر المختلفة ،فمن يحصل على ثقة الناخبين ويحوز على اغلبية اصواتهم يكلف بمزاولة السلطة ،وهذا يمثل تعبيراً عملياً عن مبدأ ((الامة مصدر السلطات)).

ففي ظل الوضع الذي تسود فيه الحرية والمساواة بين المواطنين من الطبيعي حصول اختلافات في الرأي حول موضوع معين، ويمكن أن تنشأ هذه الاختلافات عن تضارب المصالح والاهداف بين الافراد ، كما يمكن ان تنشأ عن القيم والفلسفات المختلفة أو عن التفاوت في الاجتهادات والتحليلات . وفي حال لم يؤد النقاش والحوار الى التوصل الى القرار الذي يحظى بإجماع اعضاء المجتمع السياسي، فإنه ليس بالإمكان التجرد من الالتزام او مفر من الالتزام برأي الاغلبية . فهذا الاسلوب الوحيد الذي يُمكن الشريحة الاكبر من الناس من حكم انفسهم بأنفسهم . ولكن على الرغم من الواجب الملقى على عاتق الاقلية الالتزام برأي الاغلبية الذي قد لا يناسبها ، إلا أن الاقلية يجب ان تبقى محتفظة الحقوق كافة المندرجة تحت مبدأي الحرية والمساواة .وهذه حقوق لا يحق للأغلبية التكر لها، وإلا اصبحت الديمقراطية تعني حكم الاغلبية التي يحق لها ان تفعل ما تشاء من دون قيد او شرط.

الفصل السابع

العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

إن حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته . ويشكل الاعتراف بحقوق الانسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخلاقي في القرن العشرين وفي هذا القرن .فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الانسان . وتسعى هذه الاتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الانسان وحياته ، وإلزام الحكومات في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها. ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق الانسان في العالم المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٤٨)م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهناك عدة معاهدات دولية أخرى عالمية النطاق بشأن حقوق الانسان ،وكذلك اتفاقيات إقليمية مثل (الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان).وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق الانسان عن العلاقة بين حقوق

الانسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين كل للآخر . إذ يعترف المجتمع الدولي بإن حماية حقوق الانسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية . وذلك يعني ان ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم فقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام (١٩٤٨٩) دعوة الى الحكم الديمقراطي اذ نص على أن : ((ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم)) (المادة ٢١) . كما طالب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بأن تكفل لكل مواطن الحق والفرصة في ((ان يشارك في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارهم في حرية وفي ان يَتَّخِبُ ويُتَّخَبُ في انتخابات نزيهة وحرّة وعادلة تجري دورياً وأن تتاح له الفرصة على قدم المساواة عموماً مع غيره في تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة ٢٥) .

وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترام حقوق الانسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم .

ان ممارسة الانسان حقوقه وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية ولا بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، لأن الحرية ليست الا حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة ولا تقوم الا في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الارادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً. إن السمة الرئيسية التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي خضوع سلطة الحكم للقانون من خلال الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة.

ضمانات الحريات والحقوق العامة :

ولكي يعمل نظام الحكم الديمقراطي بقواعده ومؤسساته الدستورية على وجه سليم يتطلب ذلك وجود ضمانات اساسية للحقوق والحريات وتتمثل هذه الضمانات في كفالة النظام الديمقراطي وضمانات تكفل حريات وحقوق الافراد .

أولاً. الضمانات التي تكفل النظام الديمقراطي :

إن الغاية من هذه الضمانات هو تحقيق اذعان السلطة لمطالب الحرية وتمثل هذه الضمانات في بعض المبادئ القانونية ذات الطبيعة السياسية التي تهيمن على التنظيم السياسي للسلطة . وفي ضوء ما تقدم يمكن اجمال هذه المبادئ في الآتي :

١ . مبدأ سيادة القانون :

يتجسد هذا المبدأ بان يعمل موظفو الدولة جميعهم المنتخبين منهم وغير المنتخبين في اطار الدستور والقانون على اساس السلطات المخولة لهم والمحددة قانوناً ، ومعنى ذلك ايضاً خضوع الدولة بجميع هيئاتها وافرادها حكماً ومحكومين لقواعد عامة مجردة ملزمة . فكافة السلطات العامة في الدولة تخضع للقانون وتلتزم باحترامه ولا يقصد بالقانون بمعناه الضيق ، اي الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كافة قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة. ويتمثل الجانب الاخر لمبدأ سيادة القانون في عدم انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ويمكن عزو هذا المبدأ عبر العصور الى فكرة أرسطو بأن افضل حكومة هي التي تقوم على سيادة القانون لا سيادة الاشخاص. ويمكن ببساطة عد سيادة القانون حجر الزاوية للحرية الفردية وللديمقراطية على السواء، فبدونها لا يمكن ان تكون هناك حماية للحقوق الفردية في مواجهة السلطة الفردية التنفيذية وبما ان مصدر القانون هو دستور ديمقراطي وهيئة تشريعية منتخبة فانه يجب ان يكون التزام السلطة التنفيذية به احد متطلبات الديمقراطية، ومن ثم يجب عدم اية محاولة لتجاوز القواعد القانونية بدعوى المصلحة الوطنية منافية للديمقراطية بيد ان سيادة القانون لا تكون فعالة الا بوجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ عليها.

٢ . الفصل بين السلطات :

والذي يعني عدم الجمع بين السلطات في الدولة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، اي عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة أو حاكم واحد، وقد عرض ((مونتسكيو)) افكاره عن مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه الشهير ((الروح القوانين)) الصادر عام (١٧٤٨م)، إذ ان نقطة البدء عند مونتسكيو هي : ان التجربة اثبتت أن الانسان ميال بطبيعته الى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له ، وانه يسعى الى تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فان دمج وتركيز السلطات في يد فرد واحد يؤدي الى استبدادها وتعسفها بحقوق وحرريات الافراد ، وان السبيل الى

حماية هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة ، يكون بقدرة كل واحدة منها ان توقف الاخرى عند حدودها .

ويتضح لنا ممّا تقدم ان تقسيم اجهزة الحكم في النظام الديمقراطية الى جهاز تنفيذي ((السلطة التنفيذية)) ، وجهاز تشريعي((السلطة التشريعية)) ، وجهاز قضائي ((السلطة القضائية)) ، وان هذا التقسيم بين الفروع الثلاثة أمر ضروري بشكل أساسي لتأمين اشكال المسائلة المختلفة . فالمحاكم اذا لم تكن مستقلة عن الهيئتين التشريعية والتنفيذية لاتستطيع ان تعمل من دون خشية أو مجاملة في ضمان التزام الموظفين العاملين بالقانون في اداء عملهم ، وكذلك التشريعات والضرائب وبحث اعمال الحكومة، فان ذلك سيحد بشكل خطير امكانية المسائلة السياسية والمالية للحكومة امام الناخبين . وعلى الرغم من أن فصل السلطات بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية سمة مشتركة في نظام الحكم الديمقراطي ، فانه يعامل بصور مختلفة باختلاف النظم السياسية.

٣ . هيئة قضائية مستقلة:

ان قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من اكبر واهم الضمانات لحماية حقوق وحرريات الافراد في نظام الحكم الديمقراطي . وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ على سيادة القانون ، وتقضى المادة الأولى من المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بان تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية ، وان يدون هذا الاستقلال في دستور الدولة وقوانينه. وهذا الاستقلال هو استقلال للهيئة القضائية عن السلطة التنفيذية وتدخلها ، وهو أيضاً استقلال شخصي لكل من القضاة ، في اداء مهامهم من دون خشية أو مجاملة ، ويتطلب هذان النوعان كلاهما من الاستقلال اكثر من مجرد ضمانات دستورية شكلية ، فهما يعتمدان ايضاً على طرائق تعيين القضاة وعلى امن الاحتفاظ بالمنصب . فلا يجب ان تكون التعيينات في يد السلطة التنفيذية، وانما يجب ان تكون مسؤولية السلطة القضائية، كما يجب ان يكون القضاة غير قابلين للعزل من قبل السلطة التنفيذية ، وما ينطبق على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ينطبق على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

٤ . وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين:

إذا كان مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له أصبح أمراً مسلماً به فقد اقترن هذا المبدأ بضرورة العمل على ضمانه بإقامة نوع من الرقابة على السلطات العامة عند ممارستها أنشطتها وبما يضمن احترامها وخضوعها والتزامها لمبدأ المشروعية . ويكون هذا النوع من الرقابة أي الرقابة القضائية ، مرده إلى إيجاد هيئة قضائية تنظر في مدى ملاءمة القانون ومطابقة لروح الدستور أي عدم مخالفته للدستور وذلك للمحافظة على علوية الدستور. أما الأثر المترتب على مزاوله عملها أي في حالة تقرير القانون غير الدستوري ، فإنها تقوم أي الهيئة القضائية بالامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، وهو ما يسمى برقابة الامتناع وقيامها أيضاً بالحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور .

هذه الرقابة أصبحت علامة ومبدأ يرتبط بالنظام الديمقراطي فكل نظام حكم ديمقراطي بحاجة إلى هذا النوع من الرقابة ، وتزداد فاعلية هذه الرقابة عندما يكفل لها نظام الدولة الاستقلال والاستقرار .

ثانياً . ضمانات تكفل الحقوق والحريات العامة:

ان المعايير الدولية تسمح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق على اساس عوامل معينة مثل النظام العام والآداب العامة والأمن القومي وحقوق الغير . غير ان هناك حقوقاً معينة لا يجوز تقييدها على هذا النحو .

١ . عدم جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة :

تنص معظم الدساتير والمواثيق الدولية على حريات وحقوق عامة لا يجوز تقييدها ، ومن امثلة هذه الحقوق ما نص عليه الدستور الأردني لعام (١٩٥٢م)، وذلك يعد الأردنيين سواءً امام القانون ، لاتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ((المادة ٦)) . كما لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة ((المادة ٩))، ومنع مصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة إلا بمقتضى القانون ((المادة ١٢)) وحرية الاعتقاد ((المادة ١٤)) . ان الضمانات الاساسية للفرد مثل عدم التعرض للتعذيب ، وحرية الفكر وعدم التعرض للتمييز، لا يجوز مطلقاً سحبها من مجتمع ديمقراطي .

٢ . جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة :

لقد حددت المبادئ المتعلقة بتبرير تدخل أو تقييد الدولة لحق من الحقوق تحديداً واضحاً في الفقه الدولي وفي دساتير الدول ، شريطة ان يكون التقييد منصوصاً عليه في الدستور ، وان يكون هدفه مشروعاً أي بعبارة اخرى أن يكون الغرض من التقييد غرضاً تسمح به المعايير الدولية وان تكون ضرورة التدخل أو التقييد مبررة وفقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي . وهذا يعني في الممارسة ان على الدولة ان تبين ان تصرفاتها في تقييد حق أو حرية متناسبة وليست مغالى فيها . وهكذا لا يمكن مطلقاً تبرير حل حزب سياسي ، الا اذا اثبت بوضوح تام ان الحزب اصبح متورطاً في اعمال منافية للدستور والقانون .

٣ . عدم ايقاف ممارسة حقوق الانسان في حالة طوارئ :

تسمح المعايير الدولية لحقوق الانسان الى تضييق ممارسة الحقوق والحريات العامة وفرض بعض القيود على ممارستها في ظروف استثنائية ، او كما تسمى في ظروف حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة ، ويتم اعلانها رسمياً .ويقصد بالظروف الاستثنائية بانها الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الدولة وسلامة اراضيها مهددة بصورة خطيرة، مما يترتب عليه توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية اي الحكومة وسلطات الامن . ووقف العمل بالقوانين العادية . ان التبرير الذي تستند اليه الحكومات في اكثر الحالات في اللجوء الى سلطات الطوارئ سببه وجود صراع داخلي سياسي أو عرقي يتخذ شكل العنف والارهاب ، ولن يلجأ مجتمع ديمقراطي الى سلطات الطوارئ الا على مضمض ، وسيطبق مبدأ ممارسة السلطات الخاصة في اضيق الحدود الضرورية وخلال مدة زمنية قصيرة مع اتخاذ الاجراءات الوقائية كافة لمنع إساءة استخدامها .

هذا ويجب ان يكون تنظيم مسألة الاعلان عن الاحكام العرفية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد بموجبه السلطات التي تملك السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ممارستها . كما تنص بعض دساتير الدول على وجوب عرض اعلان الاحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها أو الغاءها . وللبرلمان في اي وقت ان يقرر انهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحد منها .

هذا وتنص الدساتير على سبيل الحصر، على الحقوق والحريات التي يقيد العمل بها في حالة اعلان الاحكام العرفية، إلا هناك لا يجوز ايقافها أو الانتقاص منها ، ومنها على سبيل المثال الحق في

الحياة وحرية الفكر والضمير وعدم التعرض للتعذيب. ومما يجب الاشارة اليه فإن الاحكام العرفية قد تعلن في كافة ارجاء الدولة أو قد تعلن في مناطق معينة ، كما انه لا يجوز الاعفاء من المسؤولية المترتبة على ممارسة السلطة التي يخولها قانون الاحكام العرفية.

٤ . حماية حقوق الأقليات في ظل نظام ديمقراطي:

ان المعايير الدولية لحقوق الانسان توفر ضمانات معينة للأقلية سواء كانت دينية أو ثقافية أو قومية أو عرقية أو لغوية ، فلهذه الأقليات الحق ليس فقط في اعتراف الدولة بوجودها ، بل كذلك في حماية هويتها الخاصة ويجب ان يكون لهذه الاقليات كامل الحقوق الديمقراطية بما في ذلك حق المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الشؤون العامة للدولة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس الأقليات بشكل خاص أو المناطق التي يعيشون فيها .

وقد حددت هذه المبادئ في اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو عرقية أو دينية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول عام (١٩٩٢)م .

مفاهيم

١- المواطنة: وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعنى شارك في المكان اقامةً ومولد، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجبات .

٢- المشاركة السياسية: يمكن تعريف المشاركة السياسية بانها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة ،أو مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين ، وتكون قابله لان تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة .

٣- المعارضة : والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم ، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استنادا الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب .

٤- الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، • او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنْتخَبُ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.

٥- القوائم الانتخابية: وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة • انتخابية وتقوم بإجرائها لجان خاصه يحددها القانون.

٦- المرشحون : وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية • تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.

٧- التصويت: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها • القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها، مثل تحديد

مراكز التصويت والاكثر منها ، وفرض عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت

٨- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية ، تدار ذاتيا وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات في العراق .

٩- احكام عرفية : هو نظام استثنائي تلجأ اليه الدول في حالات الازمات الطارئة والحروب الكبيرة واختلال الامن والنظام ، وتقرر فيه حالة الطوارئ ومنع التجوال حتى يزول الخطر عن البلاد ، وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمعالجة اثار الاحداث حتى يعود الامن والاستقرار للبلد.

١٠- الفصل بين السلطات : وهو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية ، وذلك من خلال الفصل بين كل من السلطات (التشريعية ، التنفيذية والقضائية) ، عن طريق تضمين الدستور لهذا المبدأ وتشريع القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات ، وكذلك انواع العلاقات بينها ، لان الكثير من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ودم بيان حدود كل واحدة منها .